

اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع ، على نحو عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من اسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التسليح النووي الاسرائيلي^(١١٢) ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC(XXXI)/RES/470 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي طلب فيه إلى اسرائيل إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وإذ تشير بالغ جزعها المعلومات الحديثة فيما يتعلق باستمرار اسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءاً من سياستها في مجال التسليح النووي ،

١ - تكرر إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حياة أي أسلحة نووية ؛

٢ - تكرر أيضاً إدانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة المختصة ستنتظر بجديّة ، خلال دوراتها التحضيرية المقبوضة في عام ١٩٨٨ ، في طرق ووسائل تنظيم الأعمال في اللجنة المختصة بمزيد من الفعالية لتمكينها من الوفاء بولايتها ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١١ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١٢ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديراً لمهمتها التحضيرية ، فضلاً عن المدونات الحرفية للاجتماع الذي يحتمل عقده في كولومبو .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٤/٤٢ - التسليح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسليح النووي الاسرائيلي ، وأخرها القرار ٩٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى القرار ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق الهيئات المناسبة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، باتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٦/٤٢ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٨/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما برح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١١٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات المتصلة بالموضوع من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١١٦) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا^(١١٧) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب افريقيا ، والتي أدين عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

١ - تنظر مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التسليح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٥/٤٢ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى مقرريها ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ٤٢٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وإذ تؤكد أن انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في نيويورك في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ شكل تطوراً هاماً في عملية الاستعراض المتعدد الأطراف ، على مستوى سياسي ، للصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

١ - ترحب باعتقاد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١١٩) ؛

٢ - تقرر توجيه اهتمام اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى تقرير المؤتمر ؛

٣ - تطلب إلى تلك اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح بنداً عنوانه « الصلة بين نزع السلاح والتنمية » ، في ضوء برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي^(١٢٠) ؛

(١١٥) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res 988 (XLII) .

(١١٦) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨

إلى ٢٠٢ .

(١١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

(١١٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 87. IX. 8 .

(١١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .